

وفي الحقيقة قامت الاثبات العتق كما تقبل لاثبات الطلاق بعد مر  
مجيئ فلان هذه الميعة وكما تقدم من قبولها على عدم الدخول فيما  
اذ اعلق عنقه به انتهى لكن قال يعقوب باثارحه الله ولا يتحقق  
ان من قال لا تحبب بين نبي ونبي تيسيرا لا يقول باستماع الشهادة  
على النبي في الشرط كما لا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به  
علم انك هدا انتهى فتامل واما دخول يوم القتل تحت القضا  
بخلاف يوم الموت فقال في الظهيرية لو ادعى شيئا لابييه واقام  
البينة انه كان لابييه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا  
ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما ثبت الابن موته بيوم علي  
النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح للمرأة وللابن  
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد  
نكاح الاولي بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولي ويقضي  
لها بالميراث مع الابن والارثية هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل  
اباه في يوم كذا وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه لا يقضي  
بالنكاح والفرق بينهما ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضا  
ويوم الموت لا يدخل تحت القضا لان المقبول يستحق حقا على  
القتل اما الدية واما القصاص فاذا قضينا بقتله ووجبت  
الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل بينة النكاح بعده  
بخلاف الموت فان الميت بالموت لا يستوجب شيئا على احد غير  
ان مسئله اخرى ترد اشكالها على هذا وهي ان الرجل اذا ادعى  
علي رجل انه قتل اباه بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه  
لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك فجاوزت امراة معها ولد  
واقامت البينة ان والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة  
وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله  
استحسن في هذا ان اجيز بينة المرأة واثبت نسب الولد

ولا يبطل

ولا يبطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان  
للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على  
النكاح ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون  
المرأة وهذا قول ابي يوسف ومحمد وبنا سبه ما في الظهيرية  
ايضا ادعى ضيعة في يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها  
ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها  
ميراثا لابي لا وارث لها غيري وقضى القاضي له بالضيعة  
وقال القاضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوي المدعي  
ان فلانة التي تدعي انت الوارث عنها لنفسك ماتت قبل  
فلان التي الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد اختلفوا  
بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على  
ما قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا واما بيان العمل  
بالبينتين عند الامكان فهو كما قال في التتارخانية اقامت  
المرأة البينة ان زوجها طلقها يوم الخبر بالكوفة وشهد  
ثا هذان انه طلق فلانة غيرها في هذا اليوم بحكمة فشهادتهما  
باطلة ولو حكم الحاكم باحدى البينتين ثم جاء من الاخرى لا  
تقبل البينة الثانية ولو شهدا بذلك في يومين متفرقتين  
وبينهما من الايام مقدار ما يسير الراكب من الكوفة الي مكة  
جازت شهادتهما انتهى تاليفه في اوائل مجادي الثاني سنة  
خمسين والفرغ وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى جميع  
الانبياء والمرسلين والال والصحابه والتابعين ولم تسليما  
كثيرا داعيا ابدى الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين وكانت  
الفرغ من كتابة هذه الرسالة يوم الجمعة الموافق في شهر  
شعبان اهد شهر عام السادس عشر بعد الثلاثين والاربع  
من هجرة من له العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم آمين